

هل المجتمع يُحرّم أو يُحلّل؟؟

سمعت هذه الكلمة
(حَرَّمَه المجتمع وما هو بحرام)

فاستوقفنتني هذه العبارة

هل هناك شيء محرم غير ما حُرّم في الشريعة؟؟

أو بعبارة أخرى : هل هناك ما يجب اجتنابه ، وإن لم يكن مُحَرَّمًا
؟؟

أولاً : لا بُدّ أن يُعلم أن الأعراف معتبرة شرعاً .
ولذا نص علماء الأصول على أن :

المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً

كما نصُّوا على أن :

العادة مُحَكِّمة

ولذا فإنه يُرجع إلى العُرف في كثير من الأحيان ، وفي بعض
المسائل الشرعية يُرجع في تقديرها إلى العُرف ، وإلى ما هو
مُتعارَف عليه .

قال تعالى : (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)
وقال سبحانه : (لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ
فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)

وقال عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة لما شكت إليه زوجها
وأنه شحيح : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . رواه البخاري
ومسلم .

فالنفقة والكسوة ليس لها قدر مُحدد شرعاً ، وإنما يُرجع فيها
إلى المعروف ، وهو ما تعارف الناس عليه .
ولكل زمان أعرافه بل لكل زمان ومكان أعرافه المتعارف عليها .

ولذا قال الإمام الذهبي في ترجمة معاوية بن أبي سفيان رضي
الله عنه بعد أن ذكّر أنه كان يخضب بالصفرة .

فقال الذهبي : كان ذلك لائقاً في ذلك الزمان ، واليوم لو فعل
لاستُهجن . انتهى كلامه - رحمه الله - .

وهذا يؤكد أن ما تعارف الناس عليه كان مُلزمًا لهم في زمانهم
ذلك دون غيره ، ما لم يُخالف شرع الله عز وجل .

هذا من ناحية العُرف ومراعاته وتحكيمه في الشريعة .

ثانياً : مراعاة مكارم الأخلاق

فمن أتى بما يُخالف ذلك فقد تُردُّ شهادته ، وقديماً كانت تُردُّ روايته ويُطلق عليه عند العلماء : خوارم المروءة .

وعلى سبيل المثال :

فإن عورة الرجل من السُّرة إلى الركبة غير أنه من المتفق عليه عند العقلاء بل حتى عند غير المسلمين بل حتى عند المجانين أن مَنْ خَرَجَ بلباس لا يستر سوى هذا الموضوع (ما بين السُّرة إلى الركبة) أنه قد أتى بما يُلغى الأنظار ، ويجعله محطاً للنقد ، ومثاراً للسخرية . بل خالف ما عليه العقلاء .

وتأمل هذا الأمر وتخيل أنك رأيت إنساناً يمشي في الشارع بهذا اللباس ، فماذا ينقدح في نفسك تجاهه ؟؟ مع أنه لم يأت بأمر محرّم ، لكنه أتى بما يُخالف العادات ، وأتى بما يخرم مروءته .

ولذا ألحق بعض العلماء - بأهل المعاصي - من يتعاطى خوارم المروءة ، ككثرة المزاح ، واللهو ، وفُحش القول ، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ، ونحو ذلك .

وهذه الأمور التي يُسمِّيها الناس في زماننا (العيب) فيستعيبون الأمر مما يُخالف العادات والأعراف ، خاصة إذا حُدَّ بحدود الشريعة .

ومن هنا يُعلم خطأ بعض الناس إذا خرج عن المألوف وخالف المتعارف عليه عند الناس فإذا أنكر عليه قال : هو حرام ؟؟

إذاً فلا بُدَّ من مراعاة العادات والأعراف ما لم تُخالف شرع الله عز وجل ، ولا بُدَّ من مراعاة مكارم الأخلاق .

والله تعالى أعلم .